

قرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١١٥/ط ، ٢٩٢/ط لسنة ٢٠٠٠ ، ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٩)

المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ لتكون على النحو التالى :
يُحصل رسم على طائرات شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية المرخص لها
فى الخدمة الأرضية لطائراتها فقط بواسطة الشركة المصرية للمطارات فى مطارات :
(الأقصر - أسوان - شرم الشيخ - الغردقة - طابا - مرسى مطروح) ، على أن تؤول حصيلته
إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى ، وذلك بالفئات الآتية :

- ٤٥ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى لا يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .
- ٦٠ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره ،
ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال